

وامه فلا يحرم على زوجها نكاح ام الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح اخته
 وعمته والابن ان يتزوج الرجل اخت ابيه من الرضا عنة **الثالثة** ما عرفت
 الاحداد وهل المكنة فيد كالحرة ام لا **الجواب** وبالله التوفيق الاحداد والبط
 في عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمسة ايام ان كانت امه
 فان كانت حاملا فعند تمامها وذلك على الحرة والامة والكبرى والصغيرة
 فيجب على الحادة الزينة كالاحمر والاصفر ونحوهما ويباح لبس الابيض وتقليم الظفار
 وتنق الاط وحلق العانة وغسل راسها بالسدر والمشي واستعمال الدهن غير
 المطيب ويجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي ماتت زوجها فيه وهي صانعة
 فيه الا تغادر من خوف او هدم او مخرجها ولا تخرج من منزلها ولا تخرج نارا
 نحو شجيرة وتجب العدة من حين الموت **الرابعة** الرجل الذي ليس من اهل البيت
 هل يسلم على المرأة في الاحداد وغيرها ام لا **الجواب** وبالله التوفيق فيك المرأة الحية
 وغيرها في ذلك سواء فالمرأة مع الرجل فان كانت تزوجته او امته او محرما من
 محاربه تامد وانبتت واخذت ونحوها فليس معه كالرجل فيستحب لكل واحد
 منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر من السلام عليه وان كانت
 المرأة اجنبية وكانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها و
 لم يسلم لها في الجوار بالسلام ولم تسلم هي عليه ابتداء وان سلمت لم تستحق
 جوارها فان اجابها بكلمة له وان كانت محققة لا يفوت بها جوار ان تسلم على
 الرجل وعلى الرجل بالسلام عليها **الخامسة** اذا قال الرجل على بالثلاث
 ان افعل كذا او لا افعل كذا ففعله **الجواب** وبالله التوفيق اذا
 لم ينق الطلاق بل مراده الحث والمنع فهو بمنزلة مفسرة بخيرين متيق
 برغبة او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مائة
 شعيرة او مدي تمر او مدبر فان عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام **السادسة**
 اذا كان لرجل زوجتان او اكثر فما حلت احداهن هل عليه ان يبني
 عندها

عندها ليلتها ام لا **الجواب** وبالله التوفيق عليك ان يبني عندها ان
 القسم يراد للابراء الا ان اذنت له ولكن لا يجامع الحائض والنفساء
 حتى يطهر من الحيض وتغتسل بعده والله اعلم وصلى الله على محمد
 وآله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا **بسم الله الرحمن الرحيم**
فائدة
 قال في مغني ذوق الافهام للامام جمال الدين يوسف بن حسن المقدسي الحنظلي رحمه الله
 وفضل هذه الامة الصحابة وفضلهم اهل بدر وفضلهم العشرة وفضلهم
 الخلفاء الاربعة وفضلهم ابو بكر ثم بعد الصحابة التابعون وفضل غيرهم
 العلماء وفضلهم الائمة الاربعة اعلام الهدى واركان الاسلام وائمة الدين وعلى
 كل اهل مذهب اعتقاد ان امامهم اعلم من غيره وان مذهبهم الصواب وليس
 لاحد ان يعتقد ان مذهب غيره خطأ فان الحق في المسائل الظنية واحد و
 عليه دليل وليس القول الذي هو الحق معلوم بل هو مظنون قد يكون ان هذا وقد
 يكون هذا وقول كل يهدي لكونه هو وكونه الخطا فالمصيب ماحور والمخطئ
 ما جهل ولا يجوز احله انتقاد احد من الائمة الاربعة له مذهب ثم ان ذلك
 انزل وحصل الاتفاق عليهم هذه المذاهب الاربعة فقد كان لسفيان مذهب ولد اود
 مذهب والاوزاعي مذهب ومتبع ذلك لا يقال انه على الباطل والايضا في اتباعه
 ولا يجوز مخالفة الاجماع ولو اجتهد فان الاجماع دليل ويجوز للمجتهد مخالفة المذهب
 الاربعة ومن مذهب مذهب لم يرد ان يأخذ به خصه وعزائمه ولا يجوز تتبع الرخص
 من كل مذهب والامن بمذهب بذهب مخالفة فصل الرواية عن الامام احمد
 وقد نقل عنه في مسائل كثيرة وروايات كثيرة فان المجتهد يجب عليه الاحتياط في كل
 واقعة ومذهب الاخير ان علم التاريخ او علم رخصه عنه وان لم يعلم ذلك مذهب
 الاثر بقوله تم بالكتاب والسنة وقد تدون في مذهب الصحيح من مذهب والوثيق